او بعض المحققين بشرط كونهما حقيقيين وعليه يحتمل ان يقال
لا بد ان تكون كل حقيقة في الشرع او في اللغة فلا يكفي كون احدهما حقيقة
شرعية والاخر حقيقة لغوية مثلا لان هذين كالحقيقة والمجاز وقد تقرر انهما
لا يكفيان ويحتمل ان يقال يكفي لذلك ويؤيده اطباقهم على ان الآية في الجناس
التام مع ان حقيقة الساعة لغة او عرفا او شرعا شيء واحد وانما الاختلاف من حيث
ان الاولى مطلق الزمن حقيقة لغوية وفي القيامة حقيقة شرعية وهذا الثاني اقرب
ومما يؤيد اشتراط كونهما حقيقيين انه ما من لفظ غالبا ودائما الا وله حقيقة
ومجاز فلو قلنا بانه يكفي كون احدهما مجاز الزم وجود التجنيس في غالب
الالفاظ او ظهرها وهو بعيد جدا وذلك ان ناخذ من قولهم ليس في القرآن جناس
تام الا ما مر مع ما فيه من نحو النفس بالنفس الذي قال لهم الناس ان الناس
الحر بالحر ونحو ذلك ان شرط الجناس التام ان لا يكون في اللفظ قرينة ظاهرة
تدل على تغاير معنى اللفظ المتحد وهو متحد لانه مع فهم التغاير ليس فيه
تعمية اصلا ومبنى الجناس التام انما هو التعمية على السامع ما امكن نظير التورية
ولم ار لاحد من اهل البديع في هذا المبحث ما يشفي فتامله فان قلت ما ذكر في
شق من الاختلاف انما هو بالنظر للمتعلق الشقين دون موضوعهما اذ ذلك
لا يكفي قلت هذا وان كان ظاهر كلامهم الا انه لا يمنع من ان يلحق به اختلافهما
من حيث المتعلق اذ انما ثبت به صورتهما وانما شق له القمر لانه شق عن
صدره حتى اخرج قلبه صلى الله عليه وسلم فشق وطهر فجوزي على ذلك اذ **من شرط**
كل شرط وقع في البدن لغرض مقصود ان يكون له **جزا** اي من نوعه من مرض
او غيره فكذا هنا لما روع صلى الله عليه وسلم بشق قلبه المرة بعد المرة وما حصل
له من الخوف والثالث جوزي بجبر ما ظهر على ذلك مشابهة له في الصورة وهو شق

القمر

ورمي بالحصى فاقصد جيشا ما العمى عنده وما الالقاء

القمر الذي هو اعظم معجزاته وابهرها بعد القرآن وفي كلامه الجناس التام بين
شرط وشرط اذ هما حقيقتان معنى وحقيقة ولا يقدح في كون الاول حقيقة
نحوية والثانية حقيقة عرفية على ان الاول يحتمل ان يكون بمعنى العلامة
فيكون مع كون الثاني بمعنى الجرح كل منهما حقيقة لغوية فجا التجنيس التام اتفاقا
ونفرض ان احدهما مجاز يكون فيهما التورية او حقيقة ايضا ولكنه ابعد فيهما
من اللفظ يكون فيه الجناس التام والتورية ومر الكلام فيهما مستوفى اذ الشرط المراد به
في الاول ما علق بحصوله حصول شيء اخر يسمى جزاه وفي الثاني شق الجلد واللحم والجزا
فيه تورية ايضا اذ هو يطلق النحوي والجزا العرفي وهو المجازاة على صنيع وقع منه
ومنه ايضا جرو بنده وجارية بما صنع جزا ومجازاة **و**من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه
في غزوة بدر وغزوة حنين **رمي** اعداه **بالحصى فاقصد** اي اصاب فاهلك
وفي القاموس اقصد السهم اصاب فقتل مكانه **جيشا** عظيما كانوا اجمعوا عليه
حتى ظن ظان انهم لا يبقون احدا من المسلمين وبيان ذلك انه لما التقى الجمعان
يوم بدر تناول صلى الله عليه وسلم كفا من الحصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت
الوجوه اي قبحت وانهزمت فلم يبق مشرك مع كثرتهم وقلة ذلك الحصى الا دخل في
عينيه ومنخريه منه شيء فانهزموا فقتل الله تعالى من صناديد قريش واسر من اسر
من اشرافهم قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم في قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى قال هذا يوم بدر اخذ ثلاث حصيات فرمى بحصاة في ميمنة القوم
وبحصاة في ميسرة القوم وبحصاة بين اظهرهم وقال شاهت الوجوه فانهزموا
وكذلك روى غير واحد انها نزلت في رمية بدر وان كان رمي في غيره ولاهل الخبر في
هذه الآية غلطا لا باس بذكره عند رده فعل النبي صلى الله عليه وسلم عنده واضافته
الى ربه وهو عين الخير وابطال نسبة افعال العباد اليهم وليس كما زعموا

Copyright © King Saud University